المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 26 نوفمبر سنة 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
كمال بداري

وزير المالية
لعزير فايد

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1445 الموافق 14 ديسمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوّال عام 1439 الموافق 9 يوليو سنة 2018 الذي يحدد المقاطعات الجغرافية للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1444 الموافق 19 أكتوبر سنة 2022 الذي يحدد المقاييس والكيفيات البيداغوجية الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المواد 2 و3 و4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تحت سلطة المدير، أربع (4) مصالح :

1– مصلحة الاستقبال والتوجيه والمرافقة والرقمنة،

2– مصلحة التكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل،

3– مصلحة التمهين،

4– مصلحة الإدارة والمالية والوسائل".

"المادة 3 : تكلف مصلحة الاستقبال والتوجيه والمرافقة والرقمنة، على الخصوص، بما يأتي :

– استقبال وإعلام وتسجيل المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة لمتابعة تكوين مهني،

– تنظيم وتكليف من يتابع أيام انتقاء وتوجيه المترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة نحو تكوين مهني،

– إعداد وتكليف من يتابع البرنامج السنوي للنشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه طبقا لمخطط الإعلام والتوجيه المعد من طرف الإدارة المركزية أو المعد بإشراك مختلف

شركاء القطاع، لا سيما قطاع التربية الوطنية والتضامن الوطني والقطاع الاقتصادي،

– وضع مناهج للتوجيه المهني الخاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيز التنفيذ بالتنسيق مع خلية توجيه ومرافقة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المنشأة لهذا الغرض،

– ضمان المتابعة الدائمة من الناحية النفسية والاجتماعية والطبية للمتربصين والمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء مسارهم التكويني،

– تحضير المتربصين والمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة على تقنيات البحث عن منصب عمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

– إعداد وتوزيع بطاقية خريجي التكوين من ذوي الاحتياجات الخاصة لفائدة مختلف أجهزة دعم التشغيل، والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وتنسيق النشاطات المتعلقة بإدماجهم مع مختلف هذه الأجهزة،

– ضمان الرقمنة والمعالجة المعلوماتية، لا سيما في عمليات التسجيل والتوجيه والإدماج المهني".

المادة 2 : يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر، تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تكلف مصلحة التكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل، على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التكوين المهني الأولي في النمط الحضوري المتوج بالشهادة في مستويات التأهيل من 1 إلى 4 للمتربصين ذوي الاحتياجات الخاصة،

– تنظيم التكوين المهني الأولي التأهيلي للمتربصين ذوي الاحتياجات الخاصة،

– إعداد المخططات السنوية للتكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل ووضعها حيز التنفيذ،

– ضمان متابعة التربصات التطبيقية المنظمة في الوسط المهني لفائدة المتربصين ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين في التكوين الحضوري،

– تنظيم التكوين المهني المتواصل المتوج بشهادة لفائدة العمال ذوي الاحتياجات الخاصة،

– تنظيم التكوين المهني المتواصل التأهيلي للعمال ذوي الاحتياجات الخاصة،

– تطوير نشاطات الشراكة مع مختلف المتعاملين المعنيين في إطار المرافقة الخاصة للمتكونين (المتربصين والمتمهنين) ذوي الاحتياجات الخاصة،

– إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين الأولي الحضوري والتكوين المهني المتواصل".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تكلف مصلحة التمهين، على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التكوين المهني الأولي عن طريق التمهين المتوج بشهادة في مستويات التأهيل من 1 إلى 4 للمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة،

– إعداد المخططات السنوية للتكوين عن طريق التمهين، ووضعها حيز التنفيذ،

– القيام بعمليات البحث عن مناصب التمهين وضمان انتقاء وتنصيب المتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المهني بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

– مساعدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية المستقبلة للمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بتهيئة مناصب الشغل المتوفرة وتكييفها مع نوع الإعاقة،

– مسك بطاقية المتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة والهيئات المستخدمة ومعلمي التمهين، وتحيينها،

– ضمان المتابعة المنتظمة للمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة في الوسط المهني،

– ضمان المتابعة البيداغوجية والتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للمتمهنين ذوي الاحتياجات الخاصة خلال التكوين، بالتنسيق مع المفتش المعين من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين المهني ومعلمي التمهين،

– إعداد وتسليم الشهادات التي تتوج دورات التكوين المهني عن طريق التمهين".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1445 الموافق 14 ديسمبر سنة 2023.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
ياسين مرابي

وزير المالية
لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المكلف بتسيير المديرية العامة
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
عبد الوهاب لعويسي

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما يأتي :

- **عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

– السيد بوهيشة محمد، رئيسا،

– السيد جبراني عبد الحكيم، نائب رئيس.

- **عن ممثلي القطاع المعني :**

– السيد : كاملي الحاج، عضوا دائما،

– السيد : بورباس مولود، عضوا دائما،

– السيد : شهدة خالد، عضوا مستخلفا،

– السيدة : بن موسى أمال، عضوا مستخلفا،

- **عن وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) :**

– السيد : أوذينة عمر، عضوا دائما،

– السيدة : طلاح حواء، عضوا مستخلفا.

- **عن وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة) :**

– السيدة : بن كزيم صفية، عضوا دائما،

– السيد : صادقي أورمضان، عضوا مستخلفا.

- **عن وزارة التجارة :**

– السيدة : عياشي فاطمة، عضوا دائما،

– السيدة : حراد جازية، عضوا مستخلفا.

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019، يحدد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرّخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوّجة له،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-184 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا.

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمركز المتخصص في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا، تحت سلطة المدير، ثلاث (3) مصالح :

– مصلحة الاستقبال والتوجيه والمرافقة والتكوين الحضوري،

– مصلحة التمهين والتكوين المهني المتواصل،

– مصلحة الإدارة والمالية والوسائل.

المادة 3 : تتكفل مصلحة الاستقبال والتوجيه والمرافقة والتكوين الحضوري على الخصوص، بما يأتي :

– استقبال وإعلام وتسجيل المترشحين المعوقين جسديا لمتابعة تكوين مهني،

– تنظيم ومتابعة أيام الانتقاء وتوجيه المترشحين المعوقين جسديا نحو تكوين مهني،

– إعداد ومتابعة البرنامج السنوي للنشاطات المتعلقة بالإعلام والتوجيه طبقا لمخطط الإعلام والتوجيه المعد من طرف الإدارة المركزية أو المعد مع مختلف شركاء القطاع، لا سيما قطاع التربية الوطنية والتضامن الوطني والقطاع الاقتصادي،

– تطوير نشاطات الشراكة مع مختلف المتعاملين المعنيين في إطار المرافقة الخاصة للمتكونين (المتربصين والمتمهنين) المعوقين جسديا،

– وضع حيّز التنفيذ مناهج للتوجيه المهني الخاص بالأشخاص المعوقين جسديا من خلال وضع فرقة متعددة المهام، مشكّلة لا سيما من : الأستاذ ومستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين والطبيب والمختص النفساني، والتي تكلف بالمتابعة الدائمة للمتكونين (المتربصين والمتمهنين) المعوقين جسديا من الناحية النفسية والاجتماعية والطبية،

– تنظيم التكوين المهني الأولي في النمط الحضوري المتوّج بشهادة في مستويات التأهيل من 1 إلى 4 للمتربصين المعوقين جسديا،

– تنظيم التكوين المهني الأولي التأهيلي للمتربصين المعوقين جسديا،

– إعداد وتنفيذ المخططات السنوية للتكوين الحضوري،

– ضمان متابعة التربصات التطبيقية المنظمة في الوسط المهني للمتربصين المعوقين جسديا المسجلين في التكوين الحضوري،

– تحضير المتربصين المعوقين جسديا على تقنيات البحث عن العمل وكيفيات إنشاء مشروع مهني،

– إعداد وتسليم الشهادات التي تتوّج دورات التكوين المهني الأولي الحضوري،

– إعداد وتوزيع بطاقية تكوين خريجي المعوقين جسديا لفائدة مختلف أجهزة دعم التشغيل والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وتنسيق النشاطات المتعلقة بإدماجهم مع مختلف هذه الأجهزة.

المادة 4 : تتكفل مصلحة التمهين والتكوين المهني المتواصل على الخصوص، بما يأتي :

– تنظيم التكوين المهني الأولي عن طريق التمهين المتوّج بشهادة في مستويات التأهيل عن 1 إلى 4 للمتمهنين المعوقين جسديا،

– تنظيم التكوين المهني المتواصل المتوّج بالشهادة للعمال المعوقين جسديا،

– تنظيم التكوين المهني المتواصل التأهيلي للعمال المعوقين جسديا،

– إعداد المخططات السنوية للتكوين عن طريق التمهين والتكوين المهني المتواصل ووضعها حيّز التنفيذ،

– القيام بعمليات البحث عن مناصب التمهين وضمان انتقاء وتنصيب المتمهنين المعوقين جسديا، في الوسط المهني، بالتنسيق مع الهيئات المستخدمة المعنية،

– مساعدة المؤسسات الاقتصادية والهيئات الإدارية المستقبلة للمتمهنين المعوقين جسديا، وذلك بتهيئة مناصب الشغل المتوفرة وتكييفها مع نوع الإعاقة،

– مسك بطاقية المتمهنين المعوقين جسديا والهيئات المستخدمة ومعلّمي التمهين،

– ضمان المتابعة المنتظمة للمتمهنين المعوقين جسديا في الوسط المهني،

– ضمان المتابعة البيداغوجية والتقييم والمراقبة التقنية والبيداغوجية للمتمهنين المعوقين جسديا خلال

التكوين، بالتنسيق مع المفتش المعيّن من قبل الإدارة المكلفة بالتكوين المهني ومعلّمي التمهين،

– إعداد وتسليم الشهادات التي تتوّج دورات التكوين المهني عن طريق التمهين والتكوين المهني المتواصل.

المادة 5 : تتكفل مصلحة الإدارة والمالية والوسائل على الخصوص، بما يأتي :

– تحديد وتقييم الاحتياجات في الوسائل المادية والمالية الضرورية لسير المركز، لا سيما الاحتياجات الخاصة،

– إعداد مشروع ميزانية المركز وضمان تنفيذه،

– ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للوسائل البشرية والمادية للمركز، طبقا للتنظيم المعمول به،

– إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمركز وضمان تنفيذه،

– ضمان تسيير المسار المهني لمستخدمي المركز،

– إعداد مخططات التكوين وتحسين مستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين الخاص بمستخدمي المركز،

– ضمان تسيير أرشيف المركز والسهر على حفظه وتصنيفه تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضمان تسيير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للمركز،

– مسك سجل الجرد،

– ضمان صيانة وأمن مصالح المركز.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رجب عام 1440 الموافق 27 مارس سنة 2019.

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأوّل
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 فبراير سنة 2019، يتضمن فتح شعبة "موسيقى"، تخصص "علم الموسيقى"، ميدان "فنون"، ويحدد برنامجها البيداغوجي وكذا كيفيات التقييم والتدرّج والتوجيه لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد الوطني العالي للموسيقى.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التّوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-185 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 الذي يحول المعهد الوطني للموسيقى إلى معهد وطني للتكوين العالي في الموسيقى،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،